

الدرع الائتماني للتكافل وثيقة تكافل

بما أن المشترك قد تقدم إلى شركة الضمان للتأمين الإسلامي "بيمه" (المسماة فيما بعد "الشركة") بطلب يشكل أساساً لهذه الوثيقة وجزءاً لا يتجزأ منه وقد سدد أو وافق على تسديد الإشتراك من قبيل التبرع مع بقية المشتركين ومع الخضوع في ذلك للأحكام والشروط والاشتراطات والإستثناءات المذكورة في الوثيقة أو أي شروط أو إستثناءات قد تضاف إليها مستقبلاً ، فإن الشركة بصفتها وكيلاً عن المشتركين توافق على تغطية المنافع المؤمن عليها بالكيفية والى المدى المبينين في الوثيقة .

المبادئ العامة التي تحكم هذا العقد (البوليصة)

1- التكافل التعاوني

التكافل بموجب هذه الوثيقة قائم على التعاون وخاضع لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة حيث تمارس عملياتها على أساس التكافل التعاوني وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

2- أجر الوكالة

تعمل الشركة بصفتها وكيلاً عن حملة الوثائق في إبرام وثائق التكافل والالتزامات مقابل أجر يحدد سنوياً بموافقة هيئة الرقابة الشرعية ، مع تحملها جميع المصاريف الإدارية والعمومية ، وتستثمر الشركة أموال حملة الوثائق بصفتها مضارباً مقابل نسبة من عائدات هذه الاستثمارات تحدد سنوياً بموافقة هيئة الرقابة الشرعية.

3- فصل الحسابات وفائض عمليات التكافل

تحتفظ الشركة بحساب مستقل عن حساب الشركة (حملة الأسهم) لنشاط أعمال التكافل يعرف بحساب حملة الوثائق يضاف إلى هذا الحساب اشتراكات (أقساط) التكافل التي يدفعها حملة الوثائق وعوائد استثماراتها ويخصم منه المطالبات وإشتراكات إعادة التكافل والاحتياطي الضروري وأجر الوكالة ، وتقوم الشركة بتوزيع كل أو جزء من الفائض المحقق سنوياً (إن وجد) على حملة الوثائق بالكيفية التي يقررها مجلس الإدارة وبموافقة هيئة الرقابة الشرعية.

4- تصفية الشركة

في حالة تصفية الشركة ، تصرف جميع الأموال المتراكمة في حساب حملة الوثائق في أوجه الخير تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

التعريفات:

لغرض هذه الوثيقة الكلمات التالية لها المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يتطلب السياق عكس ذلك.

الإمتياز	:	يعني التعويض القابل للدفع بموجب هذه الوثيقة مقابل الوفاة أو العجز الكلي.
صاحب البطاقة الأتمانية	:	يعني حامل البطاقة الأتمانية الذي قام بالتسجيل والإشتراك لامتياز هذا التأمين ولم يتم إبطال أهليته بموجب أحكام هذه الوثيقة باستلام الامتيازات بموجب هذه الوثيقة.
تاريخ البدء	:	يعني التاريخ الذي تم فيه إشتراك حامل البطاقة الأتمانية في هذه الوثيقة من قبل المؤمن أو تاريخ بدء التأمين أيهما يكون مؤخراً.

- تاريخ الحادث** : يعني أي من الأمور التالية:
- (1) فيما يتعلق بالوفاة، تاريخ الوفاة الناتج عن أي سبب بعد تاريخ البدء وخلال مدة الوثيقة.
- (2) فيما يتعلق بالعجز الكلي، تاريخ الإقرار بالعجز الكلي من قبل سلطة مختصة نتيجة حادث أو مرض يحدث/يظهر بعد تاريخ البند وخلال مدة الوثيقة.
- الوفاة** : تعني الوفاة لأي سبب.
- المومن له** : يعني البنك المؤمن له وفقاً لجدول هذه الوثيقة.
- العجز الكلي** : يعني أي من الأمور التالية نتيجة إصابة أو مرض ناتج عن سبب ليس من الأسباب التي تم استثناءها موجب هذه الوثيقة.
- فقدان الدائم لقوة بصر العينين
 - البتر/النزع المادي للأطراف
 - الشلل الكامل و الدائم
 - العجز الكلي الذي يجعل صاحب البطاقة غير قادر على اكتساب أي إيراد من أي عمل أو مهنة أو تجارة يتوقع أن يكون صاحب البطاقة بشكل معقول ملائماً للقيام بها من خلال مؤهله العلمي والتدريب أو الخبرة.
- بشرط أن يكون العجز الكلي مستمر لمدة ستة أشهر متتالية وأن الشركة مقتنعة من أن صاحب البطاقة قد تعرض لتلك الحالة لفترة غير محددة، ولكن هذا الموعد الزمني لا يطبق على الحالات التي يتم فيها بتر/نزع الأطراف.
- الحالات القائمة مسبقاً** : تعني المرض والسقم أو التعب الذي يحدث أو يظهر قبل تاريخ البدء والذي قد تم من أجله استشارة طبيب أو معالج يدوي أو معالج طبيعي أو أي ممارس آخر مماثل مباشرة خلال اثني عشر شهراً قبل تاريخ البدء.

مجال التغطية:

خاضعا للشروط والضوابط الواردة في هذه الوثيقة تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له كالتالي:

شروط التأهيل

1. أن يحمل حساب لدى مصرف قطر الإسلامي.

البند (1) - إمتياز الوفاة

في حالة وفاة حامل البطاقة الائتمانية لأي سبب لم يتم استثناءه بموجب هذه الوثيقة بعد تاريخ البد وخلال مدة سريان الوثيقة تلتزم الشركة خاضعا للشروط المبينة في جدول هذه الوثيقة بتعويض المؤمن له بمبلغ محدد وموافق عليه.

البند (2) - إمتياز العجز الكلي والدائم

في حالة العجز الكلي والدائم لحامل البطاقة بسبب أية إصابة أو مرض ناتج عن سبب لم يتم استثناءه خصيصا بموجب هذه الوثيقة بعد تاريخ البدء وخلال فترة سريان الوثيقة، تلتزم الشركة خاضعا للشروط المبينة في جدول الوثيقة بتعويض المؤمن له بمبلغ يعادل مديونية حامل البطاقة حتى تاريخ الحادث.

الشروط

1. يتعين على صاحب الحساب / المؤمن له تزويد الشركة بأية معلومات قد تكون مطلوبة (بما فيها الحالة الصحية) عن صاحب الحساب للحصول على الإمتيازات المذكورة أدناه، قبل القبول قد تطلب الشركة حسب اختيارها حصريا من صاحب الحساب القيام بفحص طبي من قبل ممارس طبي معتمد بالشكل الذي تراه الشركة مطلوبا أو مناسباً.
2. لن يتم صرف الإمتيازات لصاحب الحساب الذي بلغ أقصى عمر التغطية الوارد في جدول هذه الوثيقة (الوقت الذي يتوقف فيه صاحب الحساب عن التغطية)
3. بالرغم من أي شيء ورد بخلافه في هذه الوثيقة فيما يتعلق بصاحب الحساب يفسخ في حالة حدوث واحد أو أكثر من الأمور التالية:
 - أ. بلغ صاحب الحساب أقصى عمر التغطية المذكور في جدول الوثيقة.
 - ب. وفاة صاحب الحساب
4. إلغاء الإمتيازات بموجب هذه الوثيقة من قبل المؤمن له أو صاحب الحساب في أي وقت وفقا لشروط وضوابط هذه الوثيقة.
5. الجدول يشكل جزءا من هذه الوثيقة وأن تعبير "هذه الوثيقة" أو "الوثيقة" أينما يستخدم في هذا العقد يفسر أنه يشمل الجدول وأية أجزاء ملحقة و مواصفات واعتمادات أو استثناءات.
6. إن إلتزام المؤمن له بشروط هذه الوثيقة وصحة البيانات والأجوبة من المؤمن له في العرض وصحة المعلومات المادية الأخرى المقدمة من قبل المؤمن له تكون شرطا مسبقا لإلتزام الشركة، في الحالات التي يتم فيها تعديل وثيقة التأمين بدون موافقة من الشركة تعتبر هذه الوثيقة باطلة،
7. إذا كانت المطالبة بموجب هذه الوثيقة مزورة أو غير واردة يتم إبطال جميع الإمتيازات بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بصاحب الحساب.
8. إنه من الملاحظ والمتفق عليه بأن هذه الوثيقة يمكن فسخها من قبل أي من الطرفين بموجب إشعار خطي مسبق ومدته شهر واحد بعد إتمام سنة واحدة.
9. إذا نشأ أي خلاف فيما يتعلق بالمبلغ الواجب دفعه بموجب هذه الوثيقة (تم اعتراف الإلتزام بخلافه) يتم إحالة ذلك الخلاف إلى محكم يتم تعيينه من قبل الطرفين وفقا للقوانين المختصة، في حالة إحالة أي خلاف للتحكيم يكون إصدار الحكم فيه شرطا مسبقا لإتخاذ أي إجراء ضد الشركة.
10. جميع المطالبات و/أو النزاعات تكون خاضعة لقضاء المحاكم المختصة بدولة قطر.

11. إن أقصى مبلغ متراكم وقابل دفعه بموجب هذه الوثيقة لأي شخص لا يتجاوز المبلغ المحدد في جدول هذه الوثيقة بغض النظر عن عدد الوثائق الساري مفعولها التي حصل صاحب الحساب بموجبها على إمتيازات مماثلة لهذه الوثيقة.

إجراءات المطالبات

1. عند وقوع أي حادث يترتب عليه رفع مطالبة بموجب هذه الوثيقة يتعين على صاحب الحساب أو الممثل القانوني له أو المؤمن له اتباع الإجراءات التالية:
2. إبلاغ الشركة كتابة قبل مدة أقصاها 90 يوما من تاريخ وقوع الحادث.
3. يتعين على المؤمن له أو حامل البطاقة الائتمانية أو الممثل القانوني لحامل البطاقة الائتمانية تعبئة نموذج قياسي صادر من الشركة للمطالبة وتقديمه للشركة بدون أية تكلفة على الشركة مع ذلك الدليل المطلوب لإثبات المطالبة لموافقة الشركة كما تراه الشركة لازما:
4. يتعين على صاحب الحساب أو الممثل القانوني لصاحب الحساب تقديم الوثائق التالية:

أ. عن مطالبات الوفاة :

1. شهادة الوفاة
 2. تقرير تشريح الجثة (إن لزم حسب القانون)
 3. تقرير الشرطة (إذا كانت الوفاة إثر حادث)
 4. تقرير طبي مع تفاصيل التشخيص وسبب الوفاة في حالة طلب ذلك من قبل الشركة إذا كان السبب الحقيقي للوفاة غير مذكور في شهادة الوفاة
 5. صورة من جواز السفر شاملا الصفحة التي عليها الفيزا
- ب) عن مطالبات العجز الكلي والدائم
1. شهادة العجز من ممارسة طبي معتمد لتقييم العجز
 2. تقرير الشرطة (إذا كان العجز نتيجة حادث)
 3. تقرير طبي مع تفاصيل التشخيص وسبب العجز وتفاصيل العلاج الذي تلقاه (إن وجد)
 4. صورة من جواز السفر شاملا الصفحة التي عليها الفيزا

جميع المستندات المذكور بيانها أعلاه قد تكون مطلوبة بالنسخة الأصلية (باستثناء ما تم تسليمه للجهات الرسمية أو صاحب العمل) للتأكيد قبل البت النهائي في المطالبة.

الإستثناءات

1. لن يتم صرف أية إمتيازات لصاحب الحساب حيث يكون الحادث الذي يؤدي إلى نشوء مطالبة بموجب هذه الوثيقة نتيجة:
2. أية إصابة متعمدة و/أو استعمال ذاتي للأدوية (بدون وصفة طبية من ممارس طبي معتمد).
3. أي حادث يقع في أو حول طائرة باستثناء الطائرة التي كان حامل البطاقة الائتمانية يسافر فيها كمسافر حسن النية ويتم تشغيلها من قبل خطوط طيران مرخص لها.
4. إشعاع نووي أو انشطار نووي و/أو تلوث اشعاعي
5. شغب أو حرب أهلية أو اضطرابات أو حرب (سواء كانت معلنة أو غير معلنة) أو احتجاج أو تمرد أو عصيان أو إرهاب.
6. تأثير الكحول أو المخدرات باستثناء العقاقير التي يتم وصفها من قبل ممارس طبي مؤهل ولكن الإستثناء لا يطبق على الوفاة الناتجة عن السبب أعلاه.
7. أ. الإيدز أو الأعراض المتعلقة بالإيدز كما يتم تعريفها من قبل منظمة الصحة العالمية بين حين وآخر أو
- ب. وجود فيروس الإيدز (HIV) كما يتم إثباته في فحص HIV
8. لن يتم صرف الإمتيازات بموجب هذه الوثيقة لصاحب الحساب حيث يكون صاحب الحساب قد استلم أو قام بتقديم طلب لإستلام إمتيازات مماثلة تغطي نفس الإمتيازات بموجب منتج أو تأمين آخر فيما يتعلق بالمدة التي يتم صرف التعويض عنها بموجب هذه الوثيقة.

جدول الوثيقة

المؤمن له	: بنك قطر الاسلامى
المهمة	: عقد جماعي لبطاقات الائتمان الصادره عن المؤمن له
الالزام	: إلزامية لجميع حاملي البطاقات المؤهلة التي حددها البنك، ولكن مع خيار سلبي على الانسحاب من المخطط وفقا للطلب
فترة الإشتراك	: 12 شهر من تاريخ 1 ديسمبر 2014 و قابله للتجديد بعد ذلك
الحدود الجغرافية	: لجميع انحاء العالم
التقاضي	: محاكم دولة قطر

حدود التعويض

الحد الاقصى للشخص : 250,000 ريال

فترة التعويض

الحد الأدنى للعمر عند الإصدار	: 18 عام
الحد الأقصى للتغطية	: 65
الإشتراك السنوى	: حسب المرفق

ع/المشترك

ع/ الشركة